فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
حفص
سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم الشهرين المتتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى
يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى
ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح
فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى
ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل
بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك
رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسنده عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح
لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة
على من ترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في
شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير
النبي عليه السلام الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء او انتظاره او لغير ذلك من الوجوه التي يسوغ عند الاضطرار
على ما بيناه

## باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل
للصائم قال لا بأس انه ليس بطعام يوكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله

٢١

عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال
لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له
رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا
مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود
المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم
فقال لا باس به

## باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان
يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل
للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف
فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت
ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

## باب السواك للصائم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب
على راسه ويتبرد بالثوب وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود
رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم